بعد قضا والقاضي بالقيمة المغصوب منه يعود حقه بقول الغاصب مع يمينه كذا في التلويح وزاد الشارح قوله تصرفاته وادخل الكاف على اعتاقه لتعميم الحكم واشارة الى انه ليس خاصا بالعتق لانه الكتابة والبيع والهبة وغيرها مثله ولكنه غير اعراب المتن حيث جعل اعتاقه مجرورا بالكاف وقد كان فاعلا لينفذ ويقع ذلك منه كثيرا كما مر ويأتي مبحث القضا انواع قوله المص الخ اي كالاداء ولو قال محض وغيره والمحض نوعان لكان اولى كما تقدم قوله المص بمثل معقول قال ابن نجيم وقد اتفق الكل هنا على هذه العبارة حتى ابن الهمام في التحرير مع انا قدمنا عنه ان كون القضا مثلا انما يتجه على انه بامر جديد واما على الصحيح فهو عين الواجب لا مثله فتعين ان تكون هذه العبارة مبنية على القول الضعيف او يكون ذلك مجازا ولم ار من نبه عليه هنا انتهى والذي قدمه ذكرناه سابقا قوله اي لا يدركه يعني العقل المفهوم من قوله غير معقول والظاهر ان النسخة لا ندركه بالنون وان كان ما رايناه بالياء اي لا ندركه بعقولنا فالمراد من كونه غير معقول غير مدرك لان العقل بنفسه وبرده فان العقل من حجج الله تعالى كالسمع بل اقوى قوله امثلة ذلك على الترتيب الاولى ان يقول ومثل الذلك على الترتيب بقوله كالصوم الخ لان الممثل به مدخول الكاف مع ما عطف عليه لا قوله كالصوم قوله اذ لا تعقل المماثلة بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك ومعنى الفدية تنقيص المال وان بينهما مماثلة باعتبار انه لما صرف طعام اليوم الى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاق به فكانه لم يطعمها لكنا لا نعقلها فاثبتناها اما بالنص او الاجماع ثم اعلم ان الفدية انما تكون خلفا عن صوم هو اصل بنفسه كقضا رمضان والمنذور المعين اما صوم الكفارات فلا تكون الفدية خلفا عنه في حق الشيخ الفاني لانه بدل عن غيره والبدل لا يكون له بدل كما عرف في فتح القدير كذا في ابن نجيم قوله لمدرك الامام فيه ما دام راكعا قيد بذلك لان الامام اذا سهى عنها فركع ثم تذكرها لا يأتي بها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه حتى لو كان المسبوق يرجو

ادراكه فيه لو اتى بها قائما مع الامام فانه يأتي بها قائما كذا في ابن نجيم عن الكشف وانما اشترط بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير تقديما للمتابعة على الواجب والقومة لم تكن محلا له لا اداء ولا قضا لانها للفصل وقيد المص بالركوع لانه لو ادركه في القومة لا يقضيها فيها لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها قوله والاعتكاف اي فيما اذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم مات اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع كما في ابن نجيم قوله لا بالقياس صوابه فلا يقاس عليه كما هو ظاهر قوله جواب سؤال وهو ان الفدية ثبتت بنص غير معقول يعني فانه يقتضي ان ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص وقد قالوا بذلك في الوقوف بعرفة ورمي الجمار وتكبيرات التشريق وتعديل الاركان فانها لا تقضى لعدم النص وخالفوا ذلك في صلاة الشيخ الفاني العاجز عنها فاوجبوا الفدية لها عند الايصاء بها ولا نص انما النص في الصوم وهو غير معقول فلا يقاس عليه قوله فكيف عديتموها الى الصلاة لان من شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا قوله قلنا يحتمل ان يكون ثبوت فدية الصوم معلولا بالعجز الخ يعني ويحتمل ان لا يكون معلولا ولا بد من ذكره اذ لا يتفرع على ما ذكره وحده وجوب الفدية بطريق الاحتياط بل يتفرع عليه وجوبها قياسا وايضاح هذا الجواب كما في التلويح ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم الا انه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة ايضا واجبة بالقياس الصحيح وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة مندوبة تمحو سيئة فيكون القول بالوجوب احوط ويرجى قبولها ولهذا قال محمد رح في الزيادات في فدية الصلاة تجزيه ان شاء الله تعالى اه قوله لا قياسا على الصوم ولهذا علق محمد الاجزاء بالمشيئة كما تقدم اذ لو كان بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء كما في سائر الاحكام الثابتة بالقياس قوله اي كما اوجبنا التصدق الخ في العرمية هذا لدفع الاستبعاد وليس مقيسا عليه لان الحكم في المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة ليس كذلك ومعناه ان وجوب الفدية في الصلاة للاحتياط بناء على احتمال التعليل نظير التصدق في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة قوله بطريق الاحتياط متعلق